(٣)

جَوَابَاتُ المَسَائِلِ الطَّبَرِيَّة

المسألة الاولى

[أفعال العباد غير مخلوقة]

سأل الشريف (أحسن الله توفيقه) فقال : ماالقول في أفعال العباد ، هل هي مخلوقة أم لا ؟ ومامعنى قول الصادق عليه السلام : أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لاخلق تكوين أمر بين أمرين لاجبر ولاتفويض [1] ؟ .

الجواب :

وبالله التوفيق .

أما أفعال العباد فليست مخلوقة لله عزوجل ، وكيف يكون خلقاً له وهي مضافة الى العباد اضافة الفعلية ؟

ولوكانت مخلوقة لكانت من فعله ، ولوكانت فعلاله لما توجه الذموالمدح على قبحها وحسنها الى العباد ،كما لايذمون ويمدحون بخلقهم وصورهم وهيئتهم، ولكانت أيضاً لايتبع في وقوعها تصور العباد ودواعيهم وأحوالهم .

---

(١) التوحيد ص ٣٦٢ ، البحار ٥/ ٣٠ .

ألاترى أن أفعاله في العباد التي لاشبهة فيها ،[١]ولايتبع ارادتهم ، ولايقع بحسب تصورهم .

هذا ان أريد بالخلق هاهنا الاحداث والانشاء على بعض الوجوه . وان أريد بالخلق التقدير الذي لايتبع الفعلية ، جاز القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله عزوجل ، فكل [٢] بمعنى أنه مقدر لها مرتب لجميعها .

ألاترى أن أهل اللغة يسمون مقدرالاديم خالقاًله وانكان الادم من فعلغيره. قال الشاعر :

ولانت تعرى[٣] ماخلقت وبعض القوم يخلق ثم لايعترى

وقال الاخر :

ولاتبط بأيدي ولا أيدي الخير الاجيد الادم

هذا جواب لمن يسأل عن أفعال العباد هل يكون مخلوقة لله تعالى أم لا؟

فأما من سأل هل هي مخلوقة للعباد أملا؟ فجوابه : أن الصحيح كونالعباد خالقين لافعالهم المقصودةالمجرى بهاالى الاغراض الصحيحة ، هو[٤]مذهب أكثر أهل العلم .

وخالف أبوالقاسمالبلخي في ذلك ، وانكان موافقاً على أن العباديحدثون وينشئون ويخترعون . وليس يمتنع أن يوصفوا بأنهم خالقون لافعالهم ،لان الخلق ان كان معناه ايقاع الفعل مقدراً أومقصوداً ، فهذا المعنى قائم بينالعباد وأفعالهم ، ولامعنى للامتناع لا[٥]العبارة مع ثبوت معناها .

---

(١) الظاهر زيادة الواو .

(٢) ظ : فيكون .

(٣) لعل : تفرى ويفترى .

(٤) ظ : وهو .

(٥) ظ : الا .

وقد بينا أن أهل اللغة قد سموا العبد خالقاً بصريح القول ، ولمن كان غيره لايستحق هذا الوصف أن يشنع أن يقول : اكرم الالهة أوأحسن .

وانما استنكر أبو القاسم البلخي اطلاق القول بأن الانسان خالق ظناً منه أن ذلك ادخل في تعظيم الله عـزوجل وتمييزه عما يجري من الاوصاف على عباده . وليس الأمر على ماظنه ، لما بيناه من اطلاق هذا الوصف على العباد في القرآن واستعمال أهل اللغة .

وماتوهمه البلخي في التمييز والتخصيص له تعالى . ينتقض بوصفه ،بلا خلاف بينه وبين العبد بأنه محدث منشيء مخترع ،كما يصف الله تعالى بذلك، وان كان في الأشتراك في الوصف بالخلق نقص وابطال للتعظيم والمزية ،ففي الاشتراك بالوصف بالانشاء والاختراع مثل ذلك .

ومـا يعتذر بـه البلخي في الاختراع والانشاء الى المجبرة ، يعتـذر اليه بمثله في الخلق .

فأما ماروى عن الصادق عليه السلام في أن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لاخلق تكوين. والمراد[1] بأنها مخلوقة لله تعالى على وجه التقدير كالتكوين[2].

فلم يرد [3] عليها أنها مخلوقة للعباد على أحد الوجهين لا الاخر ، لانـه عليه السلام لو أراد ذلك لم يكن صحيحاً ، لان أفعال العباد مخلوقة لهم خلق تقدير وتكوين معاً بل المكون [4] لفعل العبد سواه .

---

(١) ظ : فالمراد .

(٢) ظ : لاالتكوين .

(٣) ظ : ولم يرد أنها .

(٤) ظ : لامكون .

فأما معنى اضافة الصادق عليه السلام في الخبر المروي من [(١)] أفعال العباد الى أنها مخلوقة لله تعالى خلق تقدير، فجار على ماقدمنا بيانه من أنه تعالى لما كان مبيناً لها مفصلا لحسنها من قبحها مميزاً خيرها من شرها، كان بذلك مقدراً لها ، واذا كان مقدراً جاز أن يقال : انه خالق لها ،كما قالوا في مقدر الاديم ومربيه ، ومبين مايجيء منه من مراده وغيرها أنه خالق .

وقد صرح في الخبر بالمعنى الذي أشرنا اليه، وأعرب عنه أحسن اعراب، لقوله « خلق تقدير لا خلق تكوين » .

فأما قوله عليه السلام في الخبر « أمر بين أمرين لا جبر ولاتفويض » عن[(٢)] حسن التخلص والتمييز للحق من الباطل ، لان العباد غير مجبرين على أفعالهم عند من أمعن النّظر ، بل هم مختارون لها وموقعون لجميعها بحسب ايثارهم ودواعيهم .

وقد لوحنا في صدر هذه المسألة بالدلالة على ذلك ، غير أنهم وان كانوا غير مجبرين ، فالامر في أفعالهم غير مفوض اليهم من وجهين :

أحدهما: أن الله تعالى لولم يقدرهم ويمكنهم بالالات وغيرها، لما تمكنوا من تلك الافعال، فأشفق عليه السلام من أن يقتصر على نفي الاجبار عنهم، فيظن أنهم مستقلون بنفوسهم، وأنهم غير محتاجين الى الله تعالى في تلك الافعال فنفى التفويض ، ليعلم أن الامر في تمكنهم واقدارهم ليس اليهم .

والوجه الاخر : أن يكون المراد بنفي التفويض أن الامر في تمييز هذه الافعال وترتيبها ، وتبين حسنها من قبحها ، وواجبها من ندبها ، ليس مفوضاً اليهم بل هو مما يختص الله عزوجل بالدلالة عليه والارشاد .

---

(١) الظاهر زيادة كلمة «من» .

(٢) ظ: فمن

وهذا الوجه أشبه بالجملة الاولى من الكلام وتعلق معنى آخر الخبر بأوله، لانه عليه السلام قال: هي مخلوقة خلق تقدير لاتكوين . وقوله «لاجبر» تفسير بأن الخلق على سبيل التكوين .

وقوله « لاتفويض »ايضاح الخلق على سبيل التقدير، ونبه على أن تقديرها على مابيناه الى غيرهم .

المسألة الثانية

[عدم ارادة الله تعالى المعاصي والقبائح]

وسأل (أحسن الله توفيقه) هل تكون المعاصي بارادة الله تعالى ومشيته أم لا تكون بارادة الله تعالى ؟ وهل شاءها تعالى ورضاها أم شاءها ولم يرضها ؟ .

الجواب :

وبالله التوفيق

اعلم أن الله تعالى لم يرد شيئاً من المعاصي والقبائح، ولايجوز أن يريدها ولايشاؤها ولايرضاها ، بل هو تعالى كاره وساخط لها .

والذي يدل على ذلك أنه جلت عظمته قد نهى عن سائر القبائح والمعاصي بلاخلاف ، والنهي انما يكون نهياً بكراهة الناهي للفعل المنهي عنه ، وقد بين ذلك في الكتب ، والامر فيه واضح لايخفى .

ألا ترى أن أحدنا لايجوز أن ينهى عما [1] يكرهه، فلو كان النهي في كونه نهياً غير مفتقر الى الكراهة لم يجب ماذكرناه ، ولانه لا فرق بين قول أحدنا

---

(١) ظ : الا عما .

لغيره « لاتفعل كذا » ناهياً له ، وبين قوله « أنا كاره له » . كما لا فرق بين قوله « افعل » آمراً له ، وبين قوله « أنا مريد منك أن تفعل » .

واذا كان جلت عظمته كارهاً لجميع المعاصي والقبائح من حيث كان ناهياً عنها أن يكون [1] استحال أن يكون مريداً لها، لا [2] لاستحالة أن يكون مريداً لها [3] كارهاً للامر الواحد على وجه واحد .

ويدل أيضاً على ذلك: أنه لو كان مريداً القبيح لوجب أن يكون على صفة نقص وذم ان كان مريداً له بلاارادة ، وان كان مريداً له بارادة أن يكون فاعلا لقبيح ، لأن ارادة القبيح قبيحة ، وفاعلها فاعل القبيح ومستحق للذم. وخلاف في ذلك في الشائي كما لا خلاف في قبح الظلم من أحدنا .

وانما يدعي مخالفونا حسن ارادة القبيح اذا كانت من فعله تعالى ، كما يدعون حسن حالة صفة الظلم من فعله تعالى . وذلك باطل بما لاشبهة فيه .

وقدأكد السمع دليل العقل، فقال الله تعالى «وماالله يريد ظلماً للعباد»[4] «وماالله يريد ظلماً للعالمين» [5] وقوله تعالى «كل ذلك سيئه عند ربك مكروهاً» [6] وقال تعالى « وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون » [7] واذا كان خلقهم للعبادة فلايجوز أن يريد منهم الكفر .

---

(١) الظاهر زيادة « أن يكون » .

(٢) الظاهر زيادة «لا» .

(٣) الظاهر زيادة «لها» .

(٤) سورة غافر : ٣١ .

(٥) سورة آل‌عمران : ١٠٨ .

(٦) سورة الاسراء : ٣٨ .

(٧) سورة الذاريات : ٥٦ .

وقال الله تعالى « ومايرضى لعباده الكفر » [1] ولو كان مريداً له لكان شائياً له وراضياً به .

وقد أجمع المسلمون على أنه تعالى لايرضى أن يكفر به ويشتـم أولياءه ويكذب أنبياءه ويفتري عليهم .

فأما تعلق المخالف بأنه لو حدث من العباد مالايريده تعالى ، لدل ذلـك على صفة [2] ، قياساً على رعية الملك اذا فعلوا مايكرهه ومايريده فباطل .

الجواب عنه أنه غير مسلم لهم أن جميع مايريده الملك مـن رعيته اذا وقع منهم خلاف ذل [3] على ضعفه ، لانه لو أراد منهم مايعود صلاحه ونفعـه عليهم لاعليه ، لم يكن في ارتفاعه ووقوع خلافه ضعف .

ألا ترى أن رعية الملك المسلم يريد من جميعهم أن يكونوا على دينـه ، لالنفع يرجع اليه بل اليهم، وقد يكون من جملتهم اليهود والنصارى والمخالف لدين الاسلام، ولايكون في تمسك هؤلاء بأديانهم واختلافهم الى ثبوت عاداتهم دلالة على ضعف ملكهم ونقصه .

وانما يضعف الملك بخلاف رعيتيه لـه اذا كان متكثراً بطاعتهـم منتفعاً بنصرتهم مقتصداً بقوتهم، فمتى خالفن [4] اقتضى الخلاف ضعفه، لفوت منافعه وانتفاء نصرته ومعونته. والقديم تعالى عن أن ينتفع بطاعات العباد، وانما هم المنتفعون بذلك، فلا ضعف يلحقه من معاصيه ولافوت نفع .

ويلزم المنتج بهذه الشبهة الضعيفة أن يضعف الله تعالـى عن ذلك علواً

(١) سورة الزمر : ٧ .

(٢) ظ: ضعفه .

(٣) ظ : خلافه دل .

(٤) ظ: خالفوا .

كبيراً، لوقوع مانهى عنه ولم يأمر به من عباده قياساً على الملك ورعيته، فان من يضعف من ملوكنا بفعل رعيته لمايكرهـه ولايريده يضعف بأن يفعلوا ما نهاهم عنه .

ويجب أيضاً ان يكون الله تعالـى اذا كان امـر الكفار بالايمان والعصاة بالطاعات ، ان يكـون آمراً لهم أن يضعفوه ويغلبـوه ويقهروه . وهذا مما لا يقوله عاقل .

وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في كتابنا المعروف بـ « الملخص » في اصول الدين. وفي القدر الذي أوردناه كفاية .

المسألة الثالثة

[القول فى الاستطاعة]

وسأل (أدام الله حراسته) فقال: ماالقول في الاستطاعة؟ وهل تكون قبل الفعل أو معه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان الاستطاعة هي القدرة على الفعل، والقدرة التي يفعل بها الفعل لايكون الا قبله، ولايكون معه في حال وجوده .

والذي يدل على ذلك: أن القدرة انما يحتاج اليها ليحدث بها الفعل ، ويخرج بها من العدم الى الوجود ، فمتى وجبت والفعل موجود ، فقد وجب [1] في حال استغنائه عنها ، لانه لو [2] لم يستغن بوجوده عن مؤثر في وجوده، وانما يستغنى في حال البقاء من مؤثرات الوجود ، لحصول الوجود لابشيء سواه .

---

(١) ظ: وجبت .

(٢) الظاهر زيادة « لو » .

وليس يمكن ان تنزل القدرة في مصاحبتها للفعل الذي تؤثر فيه منزلة العلة المصاحبة للمعلول ، لان القدرة ليست علة في المقدور ولا موجبة له ، بل تأثيرها اختيار وايثار من غير ايجاب . لما قد بين في مواضع كثيرة من الكتب .

ولولا أنها مفارقة للعلة بغير شبهة لاحتاج المقدور في حال بقائه اليها ، كحاجته في حال حدوثه ، لان العلّة يحتاج المعلول اليها في كل حالة من حدوث أو بقاء . ولا خلاف في أن القدرة يستغني عنها المقدور في حال بقائه .

وقد قال الشيوخ مؤكدين لهذا المعنى : فمن كان في يده شيء فألقاه لا يخلو استطاعة القائه من أن تكون ثابتة، والشيء في يده أوخارج عنها . فان كانت ثابتة والشيء في يده ، فقد دل على تقديمها، وهو الصحيح. وان كانت ثابتة والشيء خارج عن يده ملقى عنها ، فقد قدر على أن يلقى ماليس في يده، وهذا محال . وليس بين كون الشيء في يده وكونه خارجاً عنها واسطة ومنزلة ثالثة .

ومما يدل أيضاً على أن الاستطاعة قبل الفعل ، أنها لو كانت مع الفعل كان الكافر غيرقادر على الايمان لمكان [1] الايمان موجوداً منه على هذا المذهب الفاسد ، ولولم يكن قادراً على الايمان لماحسن أن يؤمر به ، ويعاقب على تركه،كما لايعاقب العاجز عن الايمان بتركه ولايؤمر به. ولافرق بين العاجز والكافر على مذاهبهم لانهما جميعاً غيرقادرين على الايمان ولامتمكنين منه .

قد قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

(١) ظ: ولما كان .

ومن كفر فان الله غني عن العالمين»[1] فشرط توجه الامر بالاستطاعة له، فلولا أنها متقدمة للفعل وأنه يكون مستطيعاً للحج وان لم يفعله اوجب أن يكون الامر بالحج انما توجه الى من فعله ووجد منه. وهذا محال .

وقد بينا الكلام وأحكامها في مواضع كثيرة من كتبنا ، وفي هذه الجملة مقنعة .

(١) سورة آل عمران: ٩٧ .

المسألة الرابعة

[مسألة الوعد والوعيد والشفاعة]

وسأل (أحسن الله توفيقـه) في الوعيد ، وهل يكون العبد المسلم خالداً مخلداً في النار بكبيرة واحدة أوتلحقه الشفاعة اذا مات من غيرتوبة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان العبد المسلم المؤمن لايجوز أن يكون مخلداً في النار بعقاب معاصيه لان الايمان يستحق به الثواب الدائم والنعيم المتصل، والكبيرة التي واقعها المؤمن انما يستحق به[1] العقاب المنقطع، ولاتأثير لعقابها المستحق في ثواب الايمان المستحق .

واذا لم يقع تحابط بين المستحقين فيهما[2] على حالهما لم يؤثر أحدهما في صاحبه، فلو خلد المؤمن بعقاب معصيته في النار لوجب أن يكون ممنوعاً حقه من الثواب ومبخوساً نصيبه من النعيم .

---

(١) ظ: بها .

(٢) ظ: فهما .

وأما الشفاعة فهو[1] مرجوة له في اسقاط عقابه، وغيرمقطوع عليها فيه ، فان وقعت فيه الشفاعة أسقطت عقابه، فلم يدخل النار وخلص له الثواب. وان لم تقع الشفاعة فيه عوقب في النار بقدر استحقاقه، وأخرج الى الجنة فأثيب فيه ثواباً دائماً، كمااستحقه بايمانه .

فان قيل : كل ما ذكرتموه يجري مجرى الدعوى فيه ، وفيه خلاف .

قلنا: الامر كذلك ، وانما كان غرضنا أن نبين كيفية المذهب في هذه المسألة، وكيف يبنى القول فيها على المذاهب الصحيحة .

والادلة والبراهين على صحة هذه المذاهب وفساد ماعداها موجودة مستقصاة في كلامنا على أهل الوعيد ، ونصرة القول بالارجاء في جواب مسائل أهل الموصل ، غير أنا لانخلي هذا الموضع من اشارة خفية لطيفة الى الحجة ووجه الدلالة ، فنقول :

أما الدلالة على [أن] الايمان يستحق به الثواب الدائم ، فهو الاجماع والسمع ، لان العقل عندنا لايدل على دوام ثواب ولاعقاب ، وان دل على استحقاقهما في الجملة .

وقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على أن الايمان يستحق به الثواب الدائم،وأن لم يحبط ثوابه بمايفعله من المعاصي المستحق عليها العقاب العظيم يرد القيامة مستحقاً من ثواب الايمان ما كان يستحقه عقيب فعله.

واذا ثبت هذه الجملة نظرنا في المعصية التي يأتي بها هذا المؤمن ويفعلها، وهو محرم غير مستحل بالاقدام عليها ، فقلنا لابد أن يكون مستحقاً عليها العقاب بدليل العقل والاجماع أيضاً ، ومثبت أنه لايجوز أن يؤثر الثواب المستحق

(١) ظ: فهي .

في العقاب المستحق فيبطله ، ولا العقاب المستحق علـى[1] الثواب المستحق فيبطله ، لفساد التحابط عندنا بين الاعمال وعند[2] المستحق عليها . وربما قـد بيناه في مواضع كثيرة خاصة في الكتاب الذي أشرنا اليه .

ومن قوي مايدل على نفي التحابط بين الثواب والعقاب : أن الشيء انما ينفي غيره ويبطله ويحبطه ، اذا ضاده أونافاه ، أمـا فيما يحتاج ذلك الشيء في وجوده اليه لاتضاد ولاتنافي بين الثواب والعقاب المستحقين ، لان الثواب قد يكون من جنس العقاب ، ولو خالفه لما انتهى الى التنافي والتضاد .

ولو كان هناك تضاد أوتنافى ، لكان على الوجود كنافي سائر المتضادات ، والمستحق من الثواب والعقاب لايكون الا معدوماً ، والتنافـي لايصح بين المعدومات،فكيف يعقل قولهم ان المستحق من العقاب المعدوم أبطل المستحق من الثواب المعدوم .

واذا بطل الاحباط فلابـد من أن يكون من ضم الـى الايمان المعاصي الموسومة بالكبائرمن أن يرد القيامة ، وهومستحق لثواب ايمانه وعقاب معصيته، فان لـم يغفر عقابه اما ابتداءاً أو بشفاعة ، عوقب بقدر استحقاقه ، ثم نقل الى الجنة فيخلد فيها بقدر استحقاقه .

وليس لقائل أن يقول : ألاجوزتم أن يستحق بكبار الذنوب العقاب الدائم؟

فان قلتم : كيف يستحق العقاب الدائم من يستحق الثواب الدائم ، وفـي أحد المستحقين قطع عن المستحق الاخر ؟

قيل لكم : ألاجوزتم أن يثاب أحياناً في الجنة ويعاقب أحياناً فـي النار ، ويوفر عليه في أوقات عقابه مافاته منه في أوقات ثوابه ان شاء معاقبته ، فان هذا

---

(١) ظ : فـي .

(٢) الظاهر زيـادة « و » .

ليس بواجب كالاول ، ثم لايزال على هذا أبداً سرمداً معاقباً مثاباً . فكيف زعمتم أن الدائمين من الثواب والعقاب لايجتمع استحقاقهما؟

والجواب عن ذلك : ان العقل غير مانع من أن يجري الامر على ما ذكر في السؤال،غير أن السمع والاجماع منعا منه، ولاخلاف بين الامة على اختلاف مذهبها أن من أدخل الجنة وأثبت فيها لايخرج الى النار . واذا كان الأجماع يمنع من هذا التقدير الذي تضمنها السؤال،فلم يبق بعده الاماذكرناه من القطع على أن عقاب المعاصي التي ليست بكفر منقطع .

وانما قلنا أن الشفاعة مرجوة في اسقاط عقاب المعاصي الواقعة من المؤمنين لان الاجماع حاصل على أن للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة في أمته مقبولة مسموعة .

وحقيقة الشفاعة وفائدتها : طلب اسقاط العقاب عن مستحقه،وانما يستعمل في طلب ايصال المنافع مجازاً وتوسعاً ، ولاخلاف في أن طلب اسقاط الضرر والعقاب يكون شفاعة على الحقيقة .

والذي يبين ذلك : أنه لو كان شفاعة على التحقيق ، لكنا شافعين في النبي صلى الله عليه وآله ، لانا متعبدون بأن نطلب له عليه السلام من الله عزوجل الزيادة من كراماته والتعلية لمنازله ، والتوفير من كل خير بحظوظه ، ولااشكال في أنا غير شافعين فيه عليه السلام لالفظاً ولامعنى .

وليس لهم أن يقولوا : انا لم نمنع القول بأنا شافعوه[1] له ، لنقصان رتبتنا عن رتبته ، والشافع يجزي أن يكون أعلى رتبة من المشفوع فيه ، وذلك لان اعتبار الرتبة منهم[2] غلط فاحش،لان الرتبة انما تعتبر بين المخاطب والمخاطب،

---

(١) ظ : شافعون .

(٢) في هامش النسخة : ان الاعتبار منهم للرتبة .

ولايعتبرها أحد بين المخاطب والمخاطب فيه .

ألاترى أن الامر لابد أن يكون أعلى رتبة من المأمور ، والناهي لابد أن يكون أعلى منزلة من المنهي ، [١] ولابمن يتعلق الامر به من المأمور فيه في كونه منخفض المرتبةأوعالي المكان ، بل الاعتبار في الرتبة بين المتخاطبين.

والشفاعة يعتبرفيهاالمرتبة ، لكن بين الشافع والمشفوع اليه ، لايسمى[٢] شافعاًالااذاكان أحد أدون رتبة من المشفوع وحكمالمشفوع فيه في أنه لااعتبار رتبة حكم المأمور فيه في كلمة [٣] .

ومما يدل على شفاعة النبي صلى الله عليه وآله انما هي في اسقاطالعقاب دون ايصال المنافع ، الخبر المتضافر المجمع على قبوله وان كان الخلاففي تأويله من قوله عليه السلام « أعددت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي[٤] » فهل تخصيص أهل الكبائربالشفاعة الا لاجل استحقاقهم للعقاب .

ولوكانت الشفاعة فيالمنافع لم يكن لهذا القولمعنى ، لان أهل الكبائر كغيرهم في الانتفاع بدون النفع [٥] ، هذا واضح لمن تأمله .

---

(١) الظاهر أن المراد لااعتبار بالمأمور به فى كونه ـ الخ .

(٢) ظ : ولا .

(٣) ظ : كله .

(٤) بحار الانوار ٣٤/٨ ح ٤ .

(٥) ظ : فى الانتفاع بالنفع .

المسألة الخامسة

[القرآن محدث غير مخلوق]

وسأل (أحسن الله توفيقه) عن القرآن هل هو مخلوق أوغير مخلوق ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان القرآن محدثلامحالة ، وامارات الحدث في الكلام أبين وأظهرمنها في الاجسام وكثير من الاعراض ، لان الكلام يعلم تجدده بالادراك ، ونقيضه بفقد الادراك ، والمتجدد لايكون الامحدثاً، والنقيض لايكون قديماً ، وماليس بقديموهو موجود محدث ، فكيف لايكون القرآن محدثاً ؟ وله أول وآخـر رابعا جزاء جزاء ....[1]امارات الحدث ، وهوموصوف بأنه منزلومحكم، ولايليق بهذه الاوصاف القديم، وقد وصفه الله تعالى بأنه عربي ، وأضافه الى العربية ، ومعلوم أن العرب .... [1] أول فيما أضيف اليها لابـد أن يكون محدثاً اذا دل .

---

(١) بياض في النسخة ، ولاجله لم يتبين المقصود منه .

وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه محدث مصرحاً غير ملوح ، ولايجوز أن يصفه بغير مايستحقه من الاوصاف .

فأما الوصف للقرآن بأنه مخلوق ، فالواجب الامتناع منه والعدل عن اطلاقه ، لان اللغة العربية تقتضي فيما وصف من الكلام بأنه مخلوق اومختلق أنهمكذوب مضاف الى غيرفاعله،ولهذا قال الله عزوجل «انهذا الا اختلاق»(١) « وتخلقون افكاً » (٢) .

ولافرق بين قول العربي لغيره كذبت، وبين قوله خلقت كلامك واختلقته، ولهذا يقولون قصيدة مخلوقة اذاأضيفت الى غير قائلها وفاعلها . وهذاتعارف ظاهر في هذه اللفظة يمنع من اطلاق لفظة « الخلق » على القرآن .

وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام في هذا المعنى أخبار كثيرة تمنع من وصف القرآن بأنه مخلوق ، وأنهم عليهم السلام قالوا :لاخالق ولامخلوق(٣).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قصة التحكيم : انني ماحكمت مخلوقاً ، وانما حكمت كتاب الله عزوجل (٤) .

ويشبه أن يكون الوجه في منع أئمتناعليهم السلام من وصف القرآنبأنه مخلوق ماذكرناه وان لم يصرحوا عليهم السلام به .

---

(١) سورة ص : ٧ .

(٢) سورة العنكبوت : ١٧ .

(٣) التوحيد للصدوق ص ٢٢٣ .

(٤) التوحيد للصدوق ص ٢٢٥ .

المسألة السادسة

[حكم المخالف فى الفروع والاصول]

وسأل (أدام الله تأييده) عن الخلاف في فروع الدين هل يجري مجرى الخلاف في أصول الدين ؟ وهل المخالف في الامرين على حكم واحد الضلال والاحكام ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان فروع الدين عندنا كأصوله في أن لكل واحد منها أدلة قاطعة واضحة لائحة ، وأن التوصل الى العلم بكل واحد من الامرين يعني الاصول والفروع ممكن صحيح ، وأن الظن لامجال له في شيء من ذلك ، والالاجتهاد المفضي الى الظن دون العلم .

فلاشبهة في أن من خالف في فروع[1] كلف أصابته وادراك الحق ، ونصبت له الادلة الدالة عليه والموصلة اليه ، يكون عاصياً مستحقاً للعقاب .

فأما الكلام في أحكامه ، وهل له أحكام الكفر أوغيرهم[2]؟ فطريقه السمع ، ولامجال لادلة العقل فيه ، والشيعة الامامية مطبقة الامن شذعنها على أن مخالفها في الفروع كمخالفها في الاصول . وهذا نظر وتفصيل يضيق الوقت عنه .

---

(١) ظ : فرع .

(٢) ظ : غيرها .

المسألة السابعة

[حكم مرتكب الكبائر من المعاصي]

وسأل (أحسن الله توفيقه) عن شارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما من أهل المعاصي الكبائر، هل يكونوا كفاراً بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله اذا لم يستحلوه أما فعلوه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان مرتكبي هذه المعاصي المذكورة على ضربين : مستحل ، ومحرم فالمستحل لايكون الا كافراً، وانما قلنا انه كافر، لاجماع الأمة على تكفيره، لانه لايستحل الخمر والزنا مع العلم الضروري بأن النبي صلى الله عليه وآله حرمهما، وكان من دينه «ص» حظرهما، الا من هو شاك في نبوته وغير مصدق به ، والشك في النبوة كفر ، فما لابد من مصاحبة الشك في النبوة له كفر أيضاً .

فأما المحرم لهذه المعاصي مع الاقدام عليها فليس بكافر ، ولو كان كافراً لوجب أن يكون مرتداً، لان كفره بعد ايمان تقدم منه، ولو كان مرتداً لكان ماله مباحاً، وعقد نكاحه منفسخاً، ولم تجز موارثته، ولا مناكحته، ولا دفنه في مقابر المسلمين، لان الكفر يمنع من هذه الاحكام بأسرها .

وهذه المذاهب انما قال بـه الخوارج ، وخالفوا فيه جميع المسلمين ، والاجماع متقدم لقولهم، فلاشبهة في أن أحداً قبل حدوث الخوارج ماقال في الفاسق المسلم أنه كافر ولا له أحكام الكفار .

والكلام فى هذا الباب قد بيناه وأشبعناه في جواب أهل الموصل .

المسألة الثامنة

[اعتبار الرؤية فى الشهور]

وسأل (أحسن الله توفيقـه) عن شعبان وشهر رمضان هل تلحقـها الزيادة والنقصان؟ فيكون أحدهما تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ، وعمن قال : ان الزيادة والنقصان تلحقهما وسائر الشهور، هل يصير كافراً بذلك أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان الصحيح من المذهب اعتبار الرؤية في الشهور كلها دون العدد، وأن شهر رمضان كغيره من الشهور في أنه يجوز أن يكون تاماً وناقصاً .

ولم يقل بخلاف ذلك من أصحابنا الاشذاذ خالفـوا الاصول وقلدوا قوماً من الغلاة ، تمسكوا بأخبار رويت عن أئمتنا عليهـم السلام غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة، ولا كثرها ان صح وجه يمكن تخرجه عليه .

والذي يبين عماذكرناه ويوضحه: أنه لاخلاف بين المسلمين في أن رؤية الاهلة معتبرة، وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يطلب الأهلة ، وأن المسلمين

في ابتداء الاسلام الى وقتنا هذا يطلبون رؤية الهلال ويعتمدونها، ولو كان العدد معتبراً معتمداً، لكان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل المؤمنين عبثاً لاطائل فيه ولاحكم يتعلق به .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من عدة طرق ماهو شائع ذائع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً[١]. فجعل الرؤية المقدمة، وجعل العدد مرجوعاً بعد تعذر الرؤية. وهذا تصريح بخلاف من يذهب على العدد ولا يعتبر الرؤية .

وقال الله تعالى «ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج»[٢] وليس يكون ميقاتاً الا بأن تكون الرؤية معتبرة ، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحاً ليسقط[٣] حكم المواقيت بالاهلة .

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: اذا رأيت الهلال فصم، فاذا رأيته فأفطره[٤] .

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالظن ولا بالظن[٥] .

وروى الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس على أهل القبلة الا الرؤية، وليس على المسلمين الا الرؤية[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة ١٨٥/٧ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٩ .

(٣) ظ: لسقط .

(٤) وسائل الشيعة ١٨٢/٧ ح١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٨٢/٧ ح٢ وفيه: ليس بالرأى ولا بالتظني ولكن بالرؤية .

(٦) وسائل الشيعة ١٨٤/٧ ح١٢ .

وكتب أصحابنا وأصولهم مشحونة بالاخبار الدالـة على اعتبار الرؤيـة دون غيرها .

فأماتعلق المخالف في هذا الباب بمايروى عن أبيعبدالله عليه السلام من أنـه : ما تمّ شعبان قط ولا نقص رمضان قط [1] . وهذا شاذ ضعيف لايلتفـت الى مثله .

ويمكـن ان صح أن يكون له وجـه يطابق الحق ، وهو أن يكون المراد بنفـي النقصان عن شهـر رمضان نقصان الفضيلـة والكمال وثواب الاعمال الصالحة فيه . ومعلوم أنه أفضل الشهور وأشرفها، وأن الاعمال فيه أكثرثواباً وأجمل موقعاً .

ونفيالتمام عن شعبان أيضاً يكون محمولا على هذا المعنى، لانهبالاضافة الى شهر رمضان أنقص وأخفض بالتفسير الذي قدمناه .

فأما ماتضمنه السؤال من تكفير من قال ان شهر رمضان وشعبان تلحقهما الزيادة والنقصان كسائـر الشهور ، أن الصحيح هو المذهب الذي ذكرنـاه دون ماعداه .

والكلام فيتكفير من قال الي[2] الفروع بخلاف الحق قدتقدم بيانه .

---

(١) وسائل الشيعة ١٩٥/٧ .

(٢) ظ: في .

المسألة التاسعة

[حكم شرب الفقاع]

وسأل (أدام الله تسديده) عن شرب الفقاع هل هو حرام ؟ وعن مستحل شربه كيف صورته ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان المعتمد فى تحريم شرب الفقاع على اجماع الشيعة الامامية ، اذ هم لايختلفون في تحريمه، وايجاب الحد على شاربه .

وهذا معلوم من دينهم ضرورة، كما أنه معلوم من دينهم تحريم سائر المسكرات من الاشربة. واجماع أهل الحق حجة في الدين، والاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام من قبل منظاهرة فاشية شائعة لولا خوف التطويل لذكرناها .

وليس ينبغي أن يعجب من تحريم شربه وهو غير مسكر ، لان التحريم غير واقف على الاسكار، وانما هو بحسب مايعلمه الله تعالى من الصلاح والفساد

ألاترى أن شرب قليل الخمر محرم وان لم يكن مسكراً .

وليس يجوز الشك في تحريم الفقاع الاّ مع الشك في صحة اجماع الامامية ، ومعلوم صحة اجماع الامامية فمايبتنى عليه ويتفرع تجب صحته .

ومن يستحل شرب الفقاع عندهم جار عندهم مجرى مستحل المسكر التمري والخمر .

المسألة العاشرة

[حكم عبادة الكافر]

وسأل (أحسن الله توفيقه) عن صلاة الكافر وحجه وصومه ، هل تكون معصية أو طاعة؟ وهل تقع منه حسنة أو قبيحة ؟ وبيان الصحيح من ذلك على مذاهب أئمتنا عليهم السلام .

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان الكافر لايقع في حال كفره شيء من الطاعات، لأن الطاعة يستحق بها المدح والثواب، ومعلوم ان الكافر في كفره لايستحق مدحاً ولاثواباً، ولايحسن مدحه على وجه من الوجوه .

وانما يقول بجواز وقوع الطاعات من الكفار من يقول بالتحابط بين الثواب والعقاب ويزعم أن ثواب التحابط . ودللنا على ان الصحيح خلافه ، فلايدفع نفي التحابط من القول بأن الطاعة لاتقع من الكافر في حال كفره .

فان قيل: هذا دفع للعيان، لانا نرى اليهود والنصارى لتقربون[1] الى الله تعالى بكثير من العبادات ويتصدقون لوجه الله عزوجل، ويفعلون في كثير من أبواب البر مثل ما يفعله المؤمن ، ولولم يكن في ذلك الا أنهم عارفون بالله عزوجل وبنبوة أنبيائه .

قلنا : ليس فيماتنكروه [2] من وقوع الطاعات من الكفار دفع للعيان ، وأنى عيان يدخل في كون الطاعة طاعة. والوجه الذي يقع عليه الطاعة فيكون طاعة ، مستور عن الخلق لايعلمه الا علاّم الغيوب جلّت عظمته ، وأكثر ما يمكن ان يدعى وقوع ماأظهره الطاعة من الكفار، فأما القطع على أن ذلك طاعة وقربة على الحقيقة فلاطريق اليه .

واذا دل الدليل الذي تقدم ذكره علىأنالطاعات لايقع منهم، قطعنا على أن ماظاهره الطاعةليس بطاعة علىالحقيقة، لانالطاعة تفتقر الى قصود ووجوه لايطلع العباد عليها .

فأما معرفة الكفار بالله تعالى وبأنبيائه ، فالقول فيها كالقول في الطاعات ، و الصحيح أنهم غير عارفين ، وكيف يكونون عارفين ؟ والمعرفة بالله تعالى ورسله عليهم السلام مستحق عليها أجزل الثواب والمدح والتعظيم ، والكافر لايستحق شيئاً من ذلك .

ولا معول على قول من يقول : فقد نظروا في الأدلة التي تولد المعرفة المفضية الى العلم ، فكيف لايكونون عارفين والنظر في الادلة يولد المعرفة؟

وذلك أنا أولا لانعلم أنهم نظروا في الادلة، لان ذلك مما لانعلم ضرورة، ثم اذا علمناه فلانعلم أنهم نظروا فيها من الوجه الذي يفضي الى العلم ، ثم

(١) ظ: ليتقربون .

(٢) ظ: تنكره .

اذا علمنا ذلك لم نعلم تكامل باقي الشروط في تولد العلم لهم، ولا انتفاء ماذا عرض منع من حصول العلم عنهم، واذا كان ذلك كله غير معلوم فهو على التجويز والشك .

واذا قطع الدليل على الذي ذكرناه على أنّهم لا يستحقون ثواباً ، منعنا قاطعين من أن تقع منهم طاعة ، أو معرفة بالله جل وعز .

المسألة الحادية عشر

[عدد أصول الدين]

وسأل (أدام الله تسديده) عن عدد أصول الدين ، وكيف القول فيه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق

أن الذي سطره المتكلمون في عدد أصول الدين أنها خمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين،والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولم يذكروا النبوة .

فاذا قيل :كيف أخللتم بها ؟

قالوا: هي داخلة في أبواب العلم [1] من حيث كانت لطفاً، كدخول الالطاف والاعواض ومايجري مجرى ذلك .

فقيل لهم: فالوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من باب الالطاف ، ويدخل في باب العدل كدخول النبوة ، ثم ذكرتم هذه الاصول مفصلة ، ولم تكتفوا بدخولها في جملة أبواب العـدل

---

(١) ظ: العدل .

مجملة ، وحيث فصلتم المجمل ولم تكتفوا بالاجمال فألا فعلتم ذلك بالنبوة ؟

وهذا سؤال رابع ، وبها اقتصر بعض المتأخرين على أن اصول الديـن اثنان التوحيد والعدل، وجعل باقي الاصول المذكورة داخلا في أبواب العدل.

فمن اراد الاجمال اقتصر على اصلين التوحيد والعدل ، فالنبوة و الامامة التي هي واجبة عندنا ومن كبار الاصول ، وهما داخلتان في ابواب العدل .

ومن اراد التفصيل والشرح وجب أن يضيف الى ماذكروه مـن الاصول الخمسة أصلين : النبوة ، والامامة . والا ماكان مخلا ببعض الاصول ، وهـذا بين لمن تأمله .

قد اجبنا عن المسائل بكمالها، واعتمدنا على الاختصار والاقتصار والاشارة، دون البسط في العبارة ، وان كان كل مسألة من هذه المسائل في بسط القول فيه والتفريع ، زاد على قدر حجم جوابنا عن جميع المسائل ، لكن ضيق الوقت واعجال الجواب اقتضيا مااعتمدناه من الاجمال دون التفصيل، وان كنا مااخللنا بمحتاج اليه .

والله ولي التوفيق والتسديد لما يرضيه من قول وعمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلامه .